

الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري
The Procedural Specificity of the Crime of Migrant
Smuggling in Algerian Legislation

ثابت مريم*، جامعة عباس لغرور خنشلة
مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
Tabet.meriem@univ-khenchela.dz

باديس الشريف، جامعة عباس لغرور خنشلة
Badis.cherif@univ-khenchela.dz
مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

تاريخ القبول: 2024/12/06

تاريخ الاستلام: 2024/11/07

ملخص:

نتناول من خلال هذه الورقة البحثية الطبيعة الإجرائية الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، حيث سنحاول تحليل كيفية معالجة هذا النوع من الجرائم في إطار قانوني يستند إلى التزامات الجزائر الدولية وما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان باعتبارها من الجرائم الدولية العابرة للحدود، حيث يسعى البحث إلى توضيح الخصائص الإجرائية المطبقة في ملاحقة مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين من حيث آليات التحقيق، وحقوق الأطراف المعنية.

ينطلق البحث من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى التشريعات الدولية المؤثرة مثل بروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما يتناول البحث دور السلطات

* مؤلف المراسل

جانفي 2025

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

الق ضائية في تطبيق الذ صوص القانونية و تقييم فعاليتها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين، الت شرع الجزائري، الطبيعة الإجرائية، إجراءات التحقيق، قواعد الاختصاص، أساليب التحري.

Abstract:

This research paper examines the procedural nature specific to the crime of migrant smuggling under Algerian legislation. We aim to analyze how this type of crime is addressed within a legal framework based on Algeria's international obligations and aligned with requirements for fair trial standards and human rights protection, considering it an international transnational crime. The research seeks to clarify the procedural particularities applied in prosecuting migrant smuggling offenders, focusing on investigative mechanisms and the rights of the parties involved.

The study adopts a descriptive and analytical approach by presenting and analyzing relevant legal texts on the subject, with occasional reference to influential international legislation, such as the Protocol against the Smuggling of Migrants supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Additionally, the paper examines the role of judicial authorities in enforcing these legal provisions and assesses their effectiveness in combating migrant smuggling. □

Keywords: Migrant Smuggling, The Algerian legislation, The procedural nature, Investigation procedures, Jurisdiction rules, Investigation methods. □

مقدمة:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تشكل تحديا كبيرا أمام الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، فيقصد بها تمكين الأشخاص من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة ما بطريقة غير قانونية أو تمكين شخص من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة مالية، وهو ما يبين لنا أن هذا النوع من الجرائم يهدد الأمن الداخلي للدول، وتؤثر سلبا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وفي الجزائر ازدادت أهمية مكافحة تهريب المهاجرين

نتيجة لتزايد تدفقات الهجرة غير الشرعية في المنطقة، مما استدعى تعزيز الأطر القانونية والإجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، إذ يتعرض المهاجرون المهربون لخطر الاستغلال والمعاملة اللاإنسانية، مما يجعل من الضروري وضع خصوصية إجرائية تتناسب مع طبيعة الجريمة وتعقيداتها.

فبذلك يهدف التشريع الجزائري إلى ملاحقة الجناة وضمان حقوق الأطراف المعنية في الوقت ذاته، خاصة من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية التي تنظم كيفية التصدي للجريمة وتحقيق العدالة.

ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين التي ينظمها البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حدد كل أبعاد الجريمة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية، حيث تم إدراج جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما عالجه المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات تحت عنوان تهريب المهاجرين من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجناح ضد الأشخاص ضمن مشروع تعديل هذا القانون لسنة 2009، وحصرا من خلال المادة 303 من القانون 01-09 التي اعتبرت جريمة تهريب المهاجرين على أنها التدبير بالخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف الحصول على منفعة سواء كانت مالية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فالجريمة محل الدراسة ترتبط أساسا بتسهيل الدخول غير القانوني إلى دولة ما، من خلال انتقال الأفراد بطرق غير مشروعة والتنسيق لذلك. (محمد صباح، ص47)، وهو ما يتماشى مع التعريف المدرج في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2003 بعد مصادقتها على اتفاقية باليرمو سنة 2002 الذي اعتبرها أيضا دخول غير مشروع لإقليم دولة ما، ومن خلال ذلك يتبين لنا أيضا أنه يقابله فعل مشابه والمتمثل في الدخول غير الشرعي للأجانب الذي نضمه القانون 08-11 المتعلق باعتبار أن جريمة التهريب تكون كوسيلة لارتكاب الدخول غير الشرعي، ومن خلال استقراء نصوص القوانين السابقة يظهر لنا الخلاف بينهما خصوصا من

حيث السلوك الإجرامي حيث يقوم فعل التهريب على تدبير دخول شخص لدولة ما بطريقة غير شرعية وبالتالي فالدافع مخالف والمتمثل في الحصول على الأموال في جريمة التهريب بينما الدافع الشخصي في جريمة الدخول غير الشرعي للأجانب. وبالنظر للأهمية القصوى المترتبة على جريمة تهريب المهاجرين فقد أحاطها المشرع الجزائري بخصوصية إجرائية بغرض مكافحتها والحد من انتشارها، ومحاربة الشبكات الإجرامية التي باتت تهدد المجتمع.

أما عن الأهداف المرجوة من الموضوع فتتمثل أساسا فيما يلي:

- التعريف بجريمة تهريب المهاجرين وبيان الإجراءات الخاصة التي تتميز بها باعتبارها من الجرائم المنظمة التي لها طابع دولي.
- إبراز سياسة المشرع الجزائري الإجرائية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.
- فهم الخصوصية الإجرائية التي تتميز بها جريمة تهريب المهاجرين عن باقي الجرائم الأخرى.

ويعود سبب اختيارنا للموضوع محل الدراسة إلى مجموعة من العوامل وجملة من الأسباب لتكون دافعة للولوج في خبايا الموضوع وتكمن في أسباب موضوعية وذلك لبيان كيف عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في بعدها الإجرائي من خلال التفصيل في الأحكام الإجرائية الخاصة، وأسباب ذاتية تجاه هذا الموضوع فيما يلقاه هذا الأخير من اهتمام وعناية شخصية ورغبة في الكتابة والبحث باعتباره من المواضيع المتجددة.

ومن هنا تبرز الإشكالية الأساسية للبحث المتمثلة في: كيف تصدى المشرع الجزائري إجرائيا لجريمة تهريب المهاجرين؟

وهو ما سنعالجه من خلال العناصر الأساسية التالية:

- المحور الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة والتحقيق في جريمة تهريب المهاجرين
- المحور الثاني: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المحور الأول: قواعد الاختصاص والمتابعة والتحقيق في جريمة تهريب المهاجرين

في إطار التـ صدي لجريمة تهريب المهاجرين المند صوص عليها في القانون الجزائري الذي تبني مجموعة من الأحكام والإجراءات للحد من هذا النوع من الجرائم في بعض مواده، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم بداية من نوعية الاختصاص إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، كما أنه لا يمكن متابعة مرتكبي هذه الجرائم بطرق فعالة إلا بتزويد القضاء بسلطات تمكنه من ردع مرتكبيه من خلال إجراءات مخولة للسلطات القضائية، وهو ما سنعالجه من خلال هذا العنصر:

أولاً: قواعد الاختصاص في جريمة تهريب المهاجرين

الاختصاص بصفة عامة هو مباشرة سلطة المتابعة في الجريمة وفقاً للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسته مهامها، وهو ما سنفصل فيه أكثر بالتطرق لما يلي:

- قواعد الاختصاص العامة: تضع قواعد الاختصاص العامة في إطار جريمة تهريب المهاجرين لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، فالجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري تخضع لمجموعة من القواعد سنحاول دراستها وفقاً للتالي:

- اختصاص ضباط الشرطة القضائية: يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة من مساهمين أصليين وشركاء سواء كانوا عبارة عن شبكات إجرامية متخصة في مجال تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم المنظمة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه مهامهم ويتحدد عامة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفهم المعتادة ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه (الشلقاني، ص 159)، وهو ما أكدته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال بيان الاختصاص الوظيفي العادي لهم والاستثناء الذي ممكن أن يطرأ هو تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به، ويكون ذلك

بصفة استثنائية أكثر إلى كافة الإقليم شريطة أن يكون ذلك بناء على أمر قضائي وأن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات (نجيمي، 2018، ص 159).

- اخت صاص قا ضي التحقيق: لقد حدد الم شرع قواعده في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ويتبين من خلالها أن الاخت صاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي أُلقي القبض عليه ولو حصل القبض لسبب آخر (حزيط، 2014، ص 159).

- اخت صاص المحاكم: لقد اتجهت سياسة الم شرع الجزائري نحو الت شديد في أحكام مواجهة جريمة تهريب المهاجرين، فمنها ما يعد من قبيل الجنايات التي جرمها القانون 16/86 كجريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وجريمة تهيئة أو إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، وجريمة تظليل العدالة في تهريب المهاجرين، وجريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وجريمة التحريض على ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين ولا شك أن حصر الجرائم يتفق مع أصول ال شرعية الجنائية (المراغي، 2020، ص 149)، وفي هذا ال سياق تتمتع محكمة الجنايات في النظر في مثل هذه الجرائم بالاخت صاص النوعي في الجرائم التي تعتبر ذات خطورة على المجتمع، ويشمل هذا الاختصاص النظر في جرائم تهريب المهاجرين نظراً لأبعادها المعقدة، مثل التخطيط والتنفيذ عبر شبكات منظمة ووفقاً للشرع الجزائري يتعين أن تحال قضايا تهريب المهاجرين إلى محكمة الجنايات لكونها جريمة ذات تأثيرات عابرة للحدود وذات خطر مرتفع.

ومنها ما يعد من قبيل الجنح وهو ما نصت عليه صر المادة 11 من القانون 16/86 من القانون ال سالف الذكر وهي جنحة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير

صحيحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وكذا جنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين أو ال شروع فيها ، فالأصل أن تكون هناك مساعدة للسلطات المعنية في مهمتها في مكافحة تهريب المهاجرين و ضبط الجناة واجب وطني والتزام أخلاقي نظرا لخطورة عمليات تهريب المهاجرين التي تمس بأمن الدولة وما يترتب عليها من آثار سلبية (القهوجي، 2001، ص 84-85)، وبما أن الجرائم المذكورة تأخذ و صف جنحة فإن اختصاصها بالفصل فيها يعود لجهات الحكم التي نصت عليها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحدد اختصاصها المحلي بمحل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض على أحد منهم واستثناء يمكن أن تمتد إلى محل إقامة الضحية.

كما يمكن أن يمتد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج وذلك بتبني مبدأ العينية وهو ما حددته المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق القانون الجزائري طبقا لمبدأ العينية متى وجد مساس بالمصالح الأساسية للدولة على كل أجنبي يرتكب جريمة تمس بالدولة (جدي، ص 80).

ثانيا: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والتي تتميز بالخطورة الإجرامية والتعقيد، ذلك أن النطاق المكاني للجريمة يمتد من نطاق إقليم الدولة إلى الخارج ليشمل حدود دولة أخرى، وهو ما فرض على الدول ومن بينها الجزائر تكليفات شريعاتها لمكافحةها ومواجهتها، أين عمل المشرع الجزائري على مواءمة النظام القضائي التقليدي بإدراج وبموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قواعد إجرائية تتضمن استحداث جهات قضائية جزائية ذات اختصاص موسع والمتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصة، وهذا بهدف تعزيز فعالية النظام القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين، حيث تسهل

إجراءات المحاكمة والتحقيق وتوسع من الصلاحيات القضائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود، أين تساهم هذه الأقطاب الجزائية في تمكين السلطات القضائية من التصدي للشبكات الإجرامية بفاعلية أكبر، غير أنه ومن جهة أخرى يمكن أن تواجه في مجال مكافحة تهريب المهاجرين مجموعة من التحديات تتمثل في:

-نقص الإمكانيات التكنولوجية: حيث تتطلب جهود مكافحة تهريب المهاجرين ضرورة توفر إمكانيات متقدمة لتعقب الشبكات المنظمة، مثل الاستخدام وسائل المراقبة الحديثة وتقنيات التحليل الجنائي المتقدم، التتبع الدولي المحدود، بحكم أن جريمة تهريب المهاجرين تعد بمثابة جريمة عابرة للحدود، وتحتاج إلى تنسيق وثيق مع الجهات الدولية، وهو ما قد يواجه صعوبات لوجستية وقانونية تستند إلى المتطلبات والمهارات المتقدمة الخاصة بمكافحة الجرائم المنظمة، الأمر الذي يستوجب عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة ومنتسبي الضبطية القضائية،

-احترام اعتبارات حقوق الإنسان: هناك تحديات أخرى متعلقة بحقوق المهاجرين، إذ يجب على الأقطاب الجزائية المتخصصة أن تراعي وتضمن حقوق المهاجرين المتورطين في عمليات التهريب كضحايا، وعدم المساس بكرامتهم خلال الإجراءات القضائية.

ثالثاً: الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة حيث يمنح هذا النظام للنيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطاً من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه (شمال، ص 15)، ففي مثل هذه الجرائم

تلعب النيابة العامة دورا محوريا في قضايا تهريب المهاجرين، حيث تتولى التحقيقات الأولية وتتخذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية وتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الاختصاص، مما يمكنها من اتخاذ القرار الأنسب بما يتماشى مع مصلحة المجتمع وحقوق الضحايا والمهاجرين المتضررين، ولكن في المقابل يمكن أن تواجه هذه الأخيرة تحديات عديدة عند تحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين وذلك راجع إلى قلة الأدلة لكونها تتم عبر شبكات إجرامية معقدة تستخدم تقنيات متطورة لتهريب الأشخاص عبر الحدود خاصة إذا كانت خاصة الجريمة تشمل عدة دول فيتم تفعيل التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المشتركة وتبادل المعلومات الاستخباراتية لتعزيز فعالية تحريك الدعوى العمومية.

رابعاً: أساليب التحري الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين

لقد قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال تبني العديد من الأساليب الجديدة للتحري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حيث مكن ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون، وبالنظر لخطورة هذه الإجراءات على حقوق وحريات المواطنين وخاصة حق الإذعان في حياته الخاصة وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة التابعة للإجرام المنظم يمكن الاستعانة بمثل هذه الأساليب مثل: أن تتأكد الجهة القضائية من فعالية الوسائل الثلاثة في إظهار الحقيقة إذ يتعين عليها قبل إصدار الإذن بها أن يثبت كون اكتشاف مرتكبي الجريمة متعذراً وصعباً ولا يمكن التوصل إليهم إلا عن طريق هذه الإجراءات (عنتر/ حيثالة، ص 430)، ويمكن أن يتم التحري عن طريق الترسب الذي يعتبر طريقة جديدة وحديثة وخاصة من طرق البحث والتحري أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، لعدم فعالية الأساليب العادية فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والتي أكد عليها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل المهمة بالنسبة للأشخاص القائمين بها ومن أجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء العملية (معزیز، 2015، ص 251).

كما يشترط في ذلك الإذن الذي هو عبارة عن تفويض يصدر من جانب السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولة إياه إجراء عملية التتبع (أوهايبي، 2004، ص 213)، أو هو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية (خوري، 2007، ص 66)، ويمكن أن يتصور التتبع في نطاق الجرائم المعلوماتية التي لها علاقة بتهريب المهاجرين الذي يمكن أن يكون في وقتنا الحالي فهي أسلوب مستحدث من أساليب التهريب، ففي هذه الحالة يسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى شبكات الإنترنت وذلك بتسجيله على مواقع معينة كمواقع التواصل الاجتماعي أو الاشتراك في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشرة لرفع معاناة ومعالجة الجرائم أو ربط الاتصال مع المشبه فيهم والظهور بمظهر أو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء وصفات مستعارة ووهمية سعيا منه للتعرف عليهم وتحديد أماكنهم (سعيداني، 2012/2013، ص 177).

وفي هذه الحالة قد يساعد كثيرا هذا الإجراء بما أن المجرمين في مثل هذه الجريمة عبارة عن شبكات إجرامية تستغل الفئة المشبهة والمتماثلة في المهاجرين التي يمكن أن تكون من عدة دول تربط بينهم وسائل التواصل الاجتماعي، وتهدف أيضا إلى التغلغل داخل الشبكات الإجرامية لجمع معلومات دقيقة عنها

مما يساعد السلطات القضائية والأمنية في كشف عمليات التهريب وتعطيلها بشكل أكثر فاعلية، ويمكن أيضا أن يمنع وقوع الجرائم قبل تنفيذها من خلال تمكين الجهات الأمنية الوصول إلى خطط المهربين والإجراءات المتخذة لتهريب المهاجرين، وبالتالي التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع الجرائم، وإجمالا يعد إجراء التسرب أداة فعالة في مكافحة تهريب المهاجرين، لكنه يحتاج إلى تشريعات قوية وضوابط صارمة وتدريب متكامل لتحقيق أفضل النتائج، مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

المحور الثاني: دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تسعى الأجهزة الأمنية الوطنية من خلال استراتيجيات متكاملة ومهام متعددة، إلى كشف وإفشال عمليات تهريب المهاجرين والحد من انتشارها ويتطلب ذلك تفعيل أدوات الرقابة الحدودية، وتطوير أساليب التحري، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة، إلى جانب التنسيق مع الأجهزة الدولية فالدور الذي تضطلع به الأجهزة الأمنية لا يقتصر على ملاحقة المهربين فحسب بل يمتد إلى توفير الحماية للمهاجرين وضمان حقوقهم بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وتتبلور أهمية هذا الدور في تعزيز الأمن والاستقرار، وتقليل تأثيرات الجريمة على المجتمع، والحد من تكرار حالات التهريب لذا يتطلب التصدي لجريمة تهريب المهاجرين تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية وتحديث آلياتها باستمرار لمواكبة التطورات التي تشهدها شبكات التهريب الدولية، وهو ما سنفصل فيه أكثر عن طريق العناصر التالية:

أولا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات في الجزائر، ويستمد هذا الجهاز صلاحيته من مجموعة من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ويعمل الديوان ضمن شبكة من الأجهزة الأمنية والقضائية للتصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية

المرتبطة بالهجرة غير ال شرعية، حيث أنه تتعدد مهامه ويمكن إجمالها فيما يلي:

-الت صدي للحد من شبكات ووحدات الدعم للدخول غير القانوني للأجانب داخل التراب الوطني الجزائري، وما يقابله من جهة أخرى مكافحة عمل الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية، وهذا كله له غاية واحدة وهي الحد من تهريب المهاجرين وذلك من خلال تقليل فرص العمل بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين.

-مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والإقامة، والت شغل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.

-العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية (حجاج، 2018، ص 261).

-مكافحة خلايا و شبكات الدعم للنقل غير القانوني للأجانب وبقصد به صطلح الأجانب في هذه الحالة المهاجرين غير ال شرعيين المتواجدين داخل الإقليم الجزائري (بتقة، 2013، ص 114).

- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

-الت سيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة حيث يقوم الديوان بدور محوري في هذا المجال من خلال تحقيق التسيق بين الجمارك وحرس الحدود والشرطة، وذلك لتعزيز فعالية مكافحة شبكات تهريب المهاجرين.

-من المهام الأساسية المقررة له رصد وتفكيك شبكات تهريب المهاجرين بدرجة أولى حيث يعمل الديوان على تعقب شبكات التهريب الدولية التي تتخذ من

الجزائر نقطة عبور أو وجهة نهائية للمهاجرين، ويدّساهم في جمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى الرؤوس المدبرة لهذه الشبكات.

-تقديم الدعم القانوني والقضائي وبقصد به مساهمة الديوان في تقديم الدعم للنيابة العامة والمحاكم في معالجة قضايا تهريب المهاجرين، من خلال توفير الأدلة والمعلومات اللازمة لضمان سير المحاكمات بالشكل المطلوب باعتباره من الجرائم المعقدة ذات البعد الدولي.

-يعمل الديوان أيضا على تنظيم حملات توعوية تستهدف المجتمعات والمناطق التي تكون أكثر عرضة للوقوع في شبكات التهريب، خاصة في المناطق الحدودية، بهدف توضيح المخاطر التي تنجم عن التهريب خصوصا في التهريب عن طريق البحر التي تكون رحلاته في أغلب الأحيان مميتة.

ومن خلال بيان المهام المنوطة بالديوان المركزي للهجرة غير الشرعية يتضح لنا بأنه يعد من بين أهم المؤسّسات الرائدة في الجزائر التي تلعب دورا أساسيا ومحوريا في حماية المجتمع وخاصة فئة الشباب، والفئة الهشة المتمثلة في النساء والأطفال من تداعيات وتنامي هذه الظاهرة على الصعيد الوطني، وذلك بالعمل على مراقبة الحدود وتكثيف الجهود الوطنية للحد منها، وتفكيك الشبكات الإجرامية التي تعد العامل الرئيسي في تنامي التهريب فيجب أن تتضافر الجهود على الأقل للتخفيف منها حتى لا نقول الحد منها بحكم تناميها المتزايد في وقتنا الحاضر نتيجة للتطورات التكنولوجية المتسارعة، وهو ما يجعلنا نوجه مقترح في هذا الجانب بضرورة تدعيم تكوين الكوادر المختصة وتوفير الموارد التقنية المتطورة، مثل قواعد البيانات الذكية، ونظم التحليل الرقمي لمراقبة الحدود وتحليل سلوكيات شبكات التهريب.

ثانياً: حرس الحدود

عندما نقول حرس الحدود يتبادر إلينا بأنه يمثل تلك الوسيلة الإجرائية الميدانية الفعالة في مجال القضاء على تهريب المهاجرين في الجزائر، وذلك لطول الحدود الجزائرية التي تعتبر المركز الرئسي سي أو البؤرة التي تتغلغل فيها الشبكات الإجرامية، فحرس الحدود يستمد صلاحياته من التشريعات الوطنية وال صكوك الدولية التي تنظم عمليات تهريب البشر، فقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية، مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المشار إليه سابقاً، حيث يؤكد ويلح في مواده على ضرورة التزام الدول بحماية حدودها ومنع عمليات التهريب بشكل رئسي، وهو التوجه الذي أخذت به وج سدت الدول في تشريعاتها ونظمها الأمنية الداخلية، ومن بينها الجزائر التي أخذت هذا الجهاز وتمدت سمية وحدات حراس الحدود وإخ ضاعها لقيادة الدرك الوطني وهي مج سدة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهرا، وت ضمن حراس الحدود الغربية، القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بب شار والمتضمنة حراس الحدود الجنوبية الغربية، القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بولاية ورقلة حيث توكل لها مهمة حرس الحدود الجنوبية الشرقية، القيادة الجهوية رقم 05 بق سنطينة تأمين الحدود مع تونس، وأخيراً القيادة الجهوية رقم 06 بتمنراست والمكلفة بحرس الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية (يو سفات، 2018، ص 182).

وفي نفس السياق تعدد مهام حراس الحدود في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، وهي المهام التي يمكن حصرها في الآتي:

-يعتمد حرس الحدود على مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع محاولات التسلل، وذلك باستخدام أجهزة مراقبة متطورة تساعد في كشف التحركات غير قانونية.

-التدقيق بين حرس الحدود وباقي الجهات الأمنية بغرض إنجاح مكافحة تهريب المهاجرين، ويشمل هذا التدقيق تبادل المعلومات الاستخبارية، وتدقيق العمليات المشتركة لضبط شبكات التهريب.

-تولي حرس الحدود التحقيق الأولي مع المقبوض عليهم في حالات التهريب، حيث يتم جمع المعلومات اللازمة عن شبكات التهريب وأساليب عملها وهذا ما يساعد أكثر في التحقيقات من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية وتحقيق ردع أكبر.

-التعرف والبحث والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين وذلك بتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة من خلال تحديد نقاط العبور غير الشرعية لهم (الدهيمي، ص 18).

وفي الأخير يتضح لنا الدور الأساسي لحرس الحدود في حماية حدود الجزائر من مخاطر الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، من خلال مراقبة الحدود وتفكيك الشبكات الإجرامية ورغم التحديات التي تواجههم، فإن تعزيز الإمكانيات والتعاون الدولي وتطوير القوانين يمكن أن يساهم في رفع كفاءة حرس الحدود وتحصين الحدود الوطنية ضد هذه الجريمة الخطيرة.

ثالثا: الجمارك

إن وجود الجمارك في نطاق الحدود البرية والجوية والبحرية يجعل لها دورا مهما في مجال مكافحة تهريب المهاجرين فبإمكانها تقديم معلومات قيمة ومساعدة المصالح المكلفة بذلك (حجاج، ص 262)، وبالرجوع إلى القانون الوطني

الجزائري نخلص إلى أن صلاحيات الجمارك في مواجهة تهريب المهاجرين محددة بموجب قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الذي يعزز الرقابة على الحدود وعلى حركة الأشخاص والبضائع، وتمتلك الجمارك بموجبه مجموعة من المهام وال صلاحيات القانونية التي تتيح لها المساهمة في مكافحة تهريب المهاجرين بشكل فعال على النحو التالي:

-تعد الجمارك هي الجهة المسؤولة عن مراقبة حركة البضائع والأشخاص عند المنافذ الحدودية حيث يتم تفتيش الأشخاص المشبوهين، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين لا يحملون الأوراق القانونية أو أوراق مزورة ويحاولون عبور الحدود بطرق غير قانونية.

-يشمل دور الجمارك في مكافحة تهريب المهاجرين تفتيش وسائل النقل المختلفة مثل السيارات والشاحنات والسفن والطائرات، للبحث عن مخبئ سرية قد يستخدمها المهربون لنقل المهاجرين غير الشرعيين.

-إن دور الجمارك الأساسي هو العمل على التسيق مع العديد من الأجهزة الأمنية الأخرى مثل حرس الحدود والشرطة والدرك الوطني في إطار مكافحة تهريب المهاجرين، فيتعاون هؤلاء في تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة للقبض على المهربين.

-امتلاك الجمارك صلاحيات جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بشبكات تهريب المهاجرين والتي يمكن أن تستخدم لاحقا في التحقيقات الجنائية، وذلك بالتعاون مع مفتشي الجمارك مع المحققين لتحديد هوية المهربين وكشف أساليبهم.

-تتفد الجمارك التحقيقات المشتركة مع مختلف الجهات الأمنية لتفكيك شبكات التهريب كما يمكن أن تشارك في بعض عمليات التحقيقات التي تشمل المهاجمين والمهاجرين الذين يتم القبض عليهم، مما يساهم في جمع المعلومات اللازمة لإحباط عمليات التهريب المستقبلية.

-ستفيد الجمارك من التكنولوجيا المتقدمة للكشف عن عمليات التهريب، وذلك من خلال شمولية هذه الأدوات في استخدام الأشعة السينية وكاميرات المراقبة وأنظمة التعرف على الوجوه واللوحات، مما يساهم في كشف المهاجرين الذين يحاولون التسلل أو الذين يتم تهريبهم عبر وسائل النقل.

هذا وبما ستقراء أهم المهام الموكلة للجمارك في مجال مكافحة تهريب المهاجرين يتضح لنا أن الجمارك هي أحد الأعمدة الرئيسية في مجال مكافحة هذه الجريمة، حيث تقوم بدور محوري في ضبط حركة المهاجرين غير الشرعيين من خلال الرقابة على الحدود والمسافرين والبضائع ورغم التحديات التي تواجهها، فإن تحديث الأساليب وتحسين التعاون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتوفير التدريب المتخصص لأفراد الجمارك يمكن أن يساهم بشكل كبير في تعزيز فعالية هذه الجهات في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين.

خاتمة:

ختاماً توصلنا في هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوات جادة في معالجة جريمة تهريب المهاجرين كأحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال تخصيص أطر إجرائية تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وتعقيداتها، عن طريق مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تشمل قواعد الاختصاص العامة وتبنيهاً لمبدأ العينية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج، وكذا التلقائية في تحريك الدعوى العمومية التي لا تحتاج قيود في تحريكها ومباشرتها، هذا بالإضافة إلى القواعد الإجرائية

الخاصة الذي نتج عنها استحداث الأقطاب الجزائرية المتخذة ذات الصلاحيات الموسعة، والتي تعمل على تعزيز فعالية الملاحقة القضائية للجرائم المرتبطة بتهريب المهاجرين، وهذا بتوفرها على آليات تحقيق متقدمة تضمن حقوق الأطراف المختلفة في الإجراءات.

وتبعاً لذلك فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردتها تباعاً وفقاً للآتي:

أولاً: النتائج

- توفر التشريع الجزائري على بعض الضمانات لحماية حقوق المهاجرين، لكنه يحتاج إلى آليات أكثر وضوحاً لضمان عدم تعرضهم لانتهاكات خلال العمليات القضائية.
- رغم الجهود التشريعية المبذولة، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه تحديات، خاصة في مواجهة التنظيمات الإجرامية ذات الطابع الدولي.
- أظهرت الدراسة وجود تحديات في التنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية، حيث تتطلب قضايا تهريب المهاجرين جهوداً منسقة بين مختلف الهيئات لضمان فعالية التنفيذ.
- معاناة بعض الجهات المكلفة بالتحقيق في قضايا التهريب من نقص في الإمكانيات التكنولوجية، مما يضعف من قدراتها على تعقب الشبكات الإجرامية المتطورة في هذا المجال.
- مساهمة الأقطاب الجزائرية المتخصصة في تعزيز سرعة وفعالية الإجراءات، لكنها تحتاج إلى موارد إضافية للتعامل بفعالية مع الجرائم العابرة للحدود.
- حاجة التشريعات ذات الصلة للتطوير المستمر وذلك بالرغم من التطورات القانونية التي شهدتها التشريع الجزائري، إلا أن تطور أساليب التهريب وتعقيدات الجرائم العابرة للحدود يتطلب تحديثاً مستمراً للنصوص القانونية لتتماشى مع هذه المتغيرات.

ثانياً: المقترحات

- تعزيز التعاون الدولي: من الضروري دعم التعاون مع المنظمات الدولية والدول المجاورة لتبادل المعلومات والخبرات حول شبكات تهريب المهاجرين.

- تحديث القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية: مراجعة وتحديث النصوص التشريعية لضمان توافقها مع بروتوكولات مكافحة تهريب المهاجرين ولحماية حقوق المهاجرين بشكل كامل.
- تدريب الكوادر القضائية: تنظيم برامج تدريب متخصصة لأفراد الضبطية القضائية والقضاة لتحسين مهاراتهم في التعامل مع قضايا تهريب المهاجرين.
- تحسين آليات المراقبة والتحقيق: تعزيز استخدام التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية، مع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان.
- تعزيز البنية التحتية القضائية: ينبغي توفير الإمكانيات التكنولوجية اللازمة مثل نظم تعقب متطورة، ووسائل رقمية حديثة تساهم في كشف شبكات التهريب.
- إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في الجرائم العابرة للحدود: يوصى بإنشاء وحدات تحقيق متخصصة تركز على الجرائم المنظمة وتهريب المهاجرين، وتضم مختصين في المجال القانوني، والتحقيقات الدولية، والتحليل الاستخباراتي.
- تحسين الرقابة الحدودية: دعم إجراءات مراقبة الحدود من خلال تقنيات متقدمة ودورات تدريبية للعاملين في المنافذ الحدودية حول طرق اكتشاف أساليب التهريب.
- الاستثمار في تقنيات جديدة مثل الذكاء الاصطناعي، وأنظمة الرصد المتقدمة لتحسين القدرة على مراقبة الحدود وكشف عمليات التهريب.
- تطوير قانون خاص لتهريب المهاجرين: يمكن إنشاء قانون منفصل يشمل جميع التفاصيل المتعلقة بتهريب المهاجرين، ويحدد الإجراءات والتدابير الأمنية والحقوق الإنسانية بشكل واضح ومفصل.

قائمة المراجع:

المصادر:

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000- المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418 /03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

النصوص القانونية الوطنية:

- القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل ويتم القانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2006.
- القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

المراجع:

الكتب:

- أوهابيه، عيد الله. (2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع.
- حزيط، محمد. (2011). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع.
- خوري، عمر. (2007). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع.
- الشلقاني، أحمد شوقي. (دون سنة نشر). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شملال، علي. (2010). السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الجزائر: دار هومة.

- القهوجي، عبد القادر. (2001). القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - المراغي، أحمد عبد اللاه. (2020). المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
 - النجمي، جمال. (2018). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
 - محمد مصباح، سعيد. (2018). جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- مذكرات و أطروحات الدكتوراه و الماجستير:

- بنتقة، خديجة. (2013). السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر.
- جدي، نسيم. (2014/2013). جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.
- حجاج، مليكة. (2016/2015). جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر.
- سعيداني، نعيم. (2013/2012). آليات البحث و التحري في الجريمة المعلوماتية، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.

المقالات:

- عنتر / حيثالة ، أسماء/ عمر. (2020). أساليب البحث والتحري الخاصة. مجلة الحوار المتوسطي. العدد 03، الصفحة 430.
 - معزيز، أمينة (2015). التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة القانون والمجتمع. العدد 01، الصفحة 251.
 - يوسفات، علي هاشم. (2018). آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية و الاتفاقيات الدولية. مجلة الميزان. العدد 2، الصفحة 182.
- الندوات العلمية:

- الدهيمي، الأخضر عمر. (2010). الهجرة السرية في الجزائر بحث مقدم في الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة. جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.